الجمهوريــة التونسيـة
محـــــكـمة التعـــقيب
****
الدائرة السابعة و العشرون
عــ50202ـــدد القرار باســـــــــــم الشـــــــعب
بتاريخ :2017/11/14

قـــــــــــرار تـــــعقيـــبي جـــنائـــي

الحمـد الله وحده ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :
-بعد الإطلاع على مطلب التعقيبالمقدم مصحوبا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية من قبل**(ح.ه)**بواسطة نائبه الأستاذ م. الغ.بتاريخ **01جوان 2016** والمسجل تحت عـــــ**50202**ـــــــدد
ضـــــــد :1-الحق العام
طعنا في الحكم الجنائي عـــــ**6726**ـــدد الصادر عن محكمة الإستئناف بـ بتاريخ **2016/05/24**والقاضي "نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلاوفيالأصل بالقرار الحكم الابتدائي معتعديل نصه وذلك بالحط منالعقاب البدني إلىعامينإثنين"
-بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه و التأمل في كافة الإجراءات في القضية ,
-وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة و الإستماع لشرحها في الجلسة
-وبعد المفاوضة القانونية صرح علينا بما يلي :
من حيث الشكـل :
-حيث كان مطلب التعقيب مقدم ممن له صفة وفي الآجال وطبق الصيغ القانونية وموجها على حكم قابل للطعن بتلك الوسيلة تطبيقا لمقتضيات الفصل 258 وما بعده من مجلة الإجراءات الجزائية وتعين قبوله من هذه الناحية.
- من حيث الأصـل :
-حيث يتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد على الوقائع التي إنبنى عليها أنه أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوانالضابطة العدلية التابعين لمركز الحرس الوطني بـ عدد 380-3-09 بتاريخ 2009/12/28 تعرض عدد من محلات السكنى والمحلات التجارية الكائنة بـ عمادة خلال شهر ديسمبر 2009 لسلسلة من السرقات تورط فيها عدد من الشبان من ذوي

السوابق العدلية في السرقة وقد تم القبض على أحدهم ويدعى (ح.ه) وقد اعترف بارتكابه عدة جرائم سرقة بمعية (ح.ط)و (خ.ع) و(ص.ض) وغيرهم وكانوا يعتمدون على (خ.ع) في تسويق وبيع المسروق بواسطة شاحنة خفيفة تابعة له ويعتمدون في شراءها على (س.و.ك) ومن بين المحلات المتضررة والجرائم المقترفة اعترافهم بسرقة محل سكنى شاغر كائن بحي حيث تسور في الليلة الفاصلة بين 26و27 ديسمبر 2009 كل من (ح.ه) و(ح.ط) المنزل المذكور(والذي تبين أنه علم ملك المتضرر (أ.م) عامل بم.ع بـ) وخلع بابه الرئيسي الخارجي ثم الاستيلاء على مجموعة من الأبواب الخشبية وإطارات النوافذ الخشبية حديثة الصنع والتركيب بعد انتزاعها من أمكنة تثبيتها وقد اعترف (ح.ه) بإخفائها بمنزل والديه الكائن بنفس الحي وتم حجز عدد 04 أبواب خشبية من النوع الرفيع ثلاثة منها تخص غرف المنزل ورابعها مكون من دفتين يخص الباب الرئيسي حيث مدخل المنزل وإرجاعها لصاحبها المتضرر كما اعترف المتهمين (ح.ه) و(ح.ط) بتنسيقهما مع المدعو (خ.ع) هاتفيا للحلول يوم الأحد 27 ديسمبر 2009 لرفع المسروق ونقله على متن شاحنته الخفيفة لـ لبيعه هناك لشخص يدعى (س.و.ك)غير أن تفطن الأعوان ومسارعتهم بحجز المسروق في ذلك اليوم أحبط مخططهم وقد اعترف الوسيط (خ.ع) بعلمه المسبق بالعملية واعتياده نقل وبيع المسروق في جرائم سابقة مقابل حصوله على عمولة (قضية تحقيقيه عدد 1/15192 وقضايا أخرى جناحية منشورة بمجلس في جانفي 2010) وقد تمت معاينة آثار خلع على الباب الحديدي لمسكن المتضرر وتهشيما لبور إحدى نوافذه التي تفتح من قاعة الاستقبال وبعثرة لزجاج بأرضية الغرفة وقد استغل الجناة ظلمة المكان في تلك الليلة وعدم وجود إنارة عمومية به لاقتراف جريمتهم.

-وبإستكمال الأبحاث الأولية أذنت النيابة العمومية بفتح بحث تحقيق سجل تحت عـــــ1/15194ـــــدد وصدر قرار ختم البحث بتاريخ 2010/01/13 و القاضي توجيه تهمة السرقة الموصوفة لوقوعها من محل مسكون بإستعمال الخلع على المتهمين (ح.ه) و(ح.ط) و المشاركة لهما في ذلك على المتهم (خ.ع)طبق الفصول 258 و 260 و 261 في المجلة الجزائيةوإحالتهمصحبة ملف القضية على دائرة الاتهام بحكمة الاسئتناف لتتخذ في شأنهم ما تراه.

-وقررت دائرة الإتهام بتاريخ 2010/02/17 تحت عـــــ12713ـــدد توجيه تهمة السرقة الموصوفة لوقوعها من محل مسكون بإستعمال الخلع على المتهمين (ح.ه) و (ح.ط) و المشاركة لهما في ذلك على المتهم (خ.ع)طبق الفصول 258 و 260 و 261 في المجلة الجزائيةوإحالتهمصحبة ملف القضية على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائيةى بـ لمقضاتهم من أجل ذلك.

-وحيث أصدرت الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بـ حكمها عـــ**4910**ـــدد بتاريخ **2010/05/19** و القاضي نصه "إبتدائيا حضوريا بثبوت إدانة (ح.ه) و(ح.ط) من أجلالسرقة الموصوفة لوقوعها من محل مسكون بإستعمال الخلع وسجن الأول مدة ثلاثة أعوام كسجن الثاني مدة عامين إثنين و إسعافه بتأجيل تنفيذ العقاب البدني و تحذيره عاقبة العود المدة القانونية وحمل المصاريف القانونية عليهما و بعدم سماع الدعوى في حق المتهم (خ.ع) ."
-وبإستئنافه من طرف النيابة العمومية أصدرتالدائرة الجنائية بمحكمة الإستئناف بـ قرارها عـــ**4451**ـــدد بتاريخ **2010/07/06**والقاضي "نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلاوفيالأصل بالقرار الحكم الابتدائي معتعديل نصه وذلك بإعتبار ما صدر عن المتهم (ح.ه) من قبيل السرقة المجردة طبق الفصلين 258 و 264 و الحط من مدة السجن إلى عام واحد "
-فعقبته الوكالة العامة وأصدرت محكمة التعقيب قرارها عـــ**73699**ـــدد بتاريخ **2011/04/20** والقاضي بالنقض و الإحالة
-وبإحالة القضية مجددا على محكمة الإستئناف بـ قضت المحكمة بالحكم الوارد نصه بالطالع.
-فعقبه (ح.ه)بواسطة نائبه الأستاذ منذر الغرايري ناعيا عليه :
* **الخطأ في تطبيق وتأويل القانون** ذلك أن المحل الذي تعرض للسرقة ولئن كان في آخر مراحل الأشغال المتعلقة ببنائه فإنه لا يعتبر محلا مسكونا بإعتبار عدم إشغاله من طرف صاحبه و خاصة في الليل كحالة الباعث العقاري الذي يشيد عدة منازل سكنية فردية وتبقى مغلقة إلى أن يقع التفويت فيها وهي محلات غير مسكونة و لا يستقيم مقارنة ذلك الخيمة أو المركب لأنها محلات مسكونة وأن القانون و لئن لا يشترط أن يكون المحل مشغولا ساعة السرقة فالمقصود منه المحل الذي خلا من سكانه ساعة وقوع الجريمة وليس المحل الخالي أصلا من السكان ولا يمكن التوسع في تأويل النص الجزائي بما يجعل المحكمة قد أخطأت في تأويل القانون منتهيا لطلب الحكم بالنقض والإحالة .

المحكمـــــة :

في المطعن الوحيد المتصل بالخطأ في تطبيق القانون ،

حيثعاب المعقب على محكمة الحكم المنتقد الحكم إعتبار الأفعال المنسوبة لمنوبه من قبيل السرقة الموصوفة لوقوعها من محل مسكون بإستعمال الخلع مناط الفصول 258 و 260 و 261 في المجلة الجزائية والحال أنه لا تتوفر في المحل الذي تمت به السرقة مواصفات المحل المسكون حتى يطبق عنصر التشديد في السرقة .

وحيث لا خلاف أن الإشكال القانوني الذي طرحه الدفاع في الملف الحالي يتمثل في مدى إمكانية إعتبار محل في طور البناء وفي مراحله النهائية ولكن لم يشغله بعد صاحبه بكونه محل مسكون على معنى الفصل 260 من م ج.

حيث من الثابت أن المشرع عرف المحل المسكون على معنى الفصل 260 بالفصول 267 269 268 من ذات المجلة فجاء بالفصل 267 "المقصودبالمحلالمسكونهوكلبناءأومركبأوخيمةأومكانمسيّجمعدّلسكنىالإنسانويعتبرا لمحلمسكونابالمعنىالمقصودبالفصل 260 ولولميكنأحدنازلابهعندوقوعالجريمة." و أضاف الفصل

268"الصحونومحلاتتربيةالطيوروالاصطبلاتوالمبانيالملاصقةلأحدالمحلاتالمبيّنةبا لفصلالمتقدّم

ولوكانلهاسياجخصوصيفالسياجالعاملمحلأوبحرمهالعامتعتبرمنالمحلات المسكونة." و نص الفصل

269"تعدّمعاطنأومرابضأوأماكنمسيّجةكلأرضمحوطةبحفيرأومواثيقأوبمشبكمنالق صبأوغيرهأوبألواحأوبتخومممنباتحيأويابسأوبحائطكيفماكانتموادتركيبهوكيفماكانارت فاعوعمقوحالةقدمأوتهدمتلكالأنواعمنالمسيّجاتولولمتكنلهاأبوابتغلقبمفاتيحأوبغيرهاأو كانتالأبوابذاتفرجأومفتوحةعادة.والمعاطنأوالمرابضغيرالقارةالمعدّةلوضعالحيواناتبا لأراضيبأيكيفيةكانصنعهاتعتبر أيضامسيّجات"

وحيث يتضح بجلاء من هذا التعريف أن المشرع إعتمد مفهوما موسعا للمحل المسكون مختلف عن المعنى الإصطلاحي المعروف للعوام ليشمل المراكب والخيام أوأي مكان مسيّجمعدّلسكنىالإنسان كما ألحقت بمفهوم المحل المسكون الصحونومحلاتتربيةالطيوروالاصطبلاتوالمبانيالملاصقةلأحدمحلات السكنى ولوكانلهاسياجخصوصي ولكن على شرط أن تكون واقعة داخل السياجالعاملمحلأوبحرمهالعام.

وحيث يكشف هذا التعريف الموسع للمحل المسكون أن المشرع لم يعتمد معيارا ماديا هيكليا في تعريف المحل المسكون و وإنما تأسس التعريف على معيار وظيفي متصل بالتخصيص المعد له المحل بغض النظر عن شكله و المواد المستعملة في إنشائه.

وحيث يكشف معيار التعريف المعتمد علة التشديد في السرقة عند وقوعها بمحل المسكون مقارنة بالسرقات المستهدفةلمحلات أخرى كالمحلات التجارية والمصانع التي قد ترتكب فيها سرقات هامة من حيث قيمة المسروق ولكنها تبقى سرقة مجردة والحال أن قيمة المسروق لا تأثير لها في وصف السرقات الواقعة بمحلات سكنى عند وقوعها بالخلع أو التسور ضرورة أن تشديدعقاب السرقة في المحل المسكون تبرر بإنتهاك ذلك الإعتداء لحرمة المسكن الذي يمثلإمتداد للحق

في الحياة فالمسكن هو المكان الذي يأوي إليه الإنسان وينعم داخله بالخصوصية وهو حافظ أسراره بعيدا عن أعين الغير وفعبارة المسكن لغويا مشتقة من السكينة التي توحي بالطمأنينة بإعتبار أن الشخص ينعم داخل مسكنه بالأمان والراحة مستترا فيه في مأمن من تعرض الغير و مسكن الفرد قلعته كما قال العميد

و إن الولوج لهذا المسكن دون إرادة صاحبه هو إنتهاك لتلك الحرمة وتعد خطير ينال من إحساس الناس بالأمان داخل منازلهم فضلا على ما يحمله ذلك الإعتداء من خطورة في صورة وجود شاغليه ولذلك حضي المسكن بحماية خاصة من خلال وضع و سن أحكام وقوانين تحمي وتقي حرمته من كل ما يمكن أن ينتهكه أو يتسلط عليه حتى أن المشرع إعتبر أن رد الإعتداء ليلا على المسكن من الأعذار النافية للتجريم بالفصل 40 من م ج الذي جاء فيه "لاجريمة:أولا :إذاكانالقتلأوالجرحأوالضربواقعاليلالدفعتسورأوخلعمسيجاتأوثقبجدرانأومدخلمسكنأ ومحلاتتابعةله،"

وحيث إنطلاقا من أهداف و علة التشريع يجب أن يعكس المحل المستهدف للسرقة هذه الخصوصية حتى يعتبر كذلك وفي هذا السياق فقد عرفالفقيه " " المسكن على معنى الفصل 148 من المجلة الجزائية الفرنسية "بكونه هو المكان المخصص للسكنى و الإقامة الحقيقية للمواطن أما الفقيه " فقد عرف المسكن بأنه "المنزل أو الإقامة الخاصة للفرد وهو محل سكني مشغول من شخص وهو بيت كل إنسان أما محكمة التعقيب الفرنسية قد عرفته في قرارها المؤرخ 24 جوان 1893 بأنه كل مكان يشغله من له الحق في ذلك أو غيره بعد مصادقته بصفة متواصلة أو مؤقتة." كما جاء بالقرار المؤرخ في 26 فيفري 1963 بأن "المسكن لا يعني فقط المكان الذي يوجد به المقر الأصلي للشخص بل هو المكان الذي سواء كان يسكن به أو لا يخول له أن يعتبر نفسه في بيته وذلك بقطع النظر عن الصفة القانونية لشغله أو الوصف المعطى للمحلات."

وحيث إعتبر الرأي الغالب في الفقه أن التشديد مناطه الإعداد للسكنى و ليس مجرد الصلاحية لها وطرح ذلك بالنسبة للمحلات الخالية من السكان على غرار وقائع دعوى الحالفإعتبرت محكمة التعقيب أن "المراد بالمسكن هو المكان المعد للسكنى بطبيعته أي للإقامة فيه ليلا و نهارا لمدة طويلة أو قصيرة و من تلك المنازل الفنادق إذ يقيم فيها الإنسان كما لو كان في منزله إذ بها يتناول الطعام و يستريح و ينام كما يفعل بمنزله الخاص" فالمقصود بالمسكن و ملحقاته هو كل مكان غير مباح للجمهور الدخول إليه بدون سبب أو إذن وفي نفس هذا السياق ذهب فقه القضاء التونسي إلى إعتبار أن الدكان الذي يباشر فيه الشخص نشاطه ويستخدمه للسكنى في نفس الوقت يعد محلا مسكونا" كما طرحت مسألة المحلات الشاغرة أمام محكمة التعقيب و أجابت بأن "القانون لا يعتبر سرقة موصوفة إذا وقعت في

دار خالية من السكان و إشترط أن تكون مسكونة ولو بصفة غير مستمرة لكن مع بقاء معدات السكنى بها بحيث يمكن إعتبارها مسكنا لإنسان معين" و إعتمدت محكمة التعقيب في تعليلها ذلك على أن نص الفصل 276 إستعمل عبارة "معدة " وهي تعريبا لعبارة "Servant" للنص الفرنسي و التي تفهم بمعنى مستعملة .

وحيث أن ضبط سبب التشديد في السرقة المستهدفة لمحل مسكون يفرض للقول أنه لا يعد المحل كذلك إلا إذا مثل مأوى الفرد وحافظ خصوصيته و حاجياته وممثلا لحرمته الخاصة سواء كان شاغل له عند حصول السرقة أم لا و الحال أنه لا يمكن إعتبار بعض المساكن كذلك على غرار المساكن الجاهزة و المعروضة للبيع والتي لم شغلها أحد بعد وكذلك المحلات التي في طور البناء و لم ينتقل بعد إليها أصحابها في إنتظار إتمام عملية بنائها على غرار وقائع دعوى الحال فإن الدخول لها من طرف المعقب و باقي المحكوم عليهم كان بوعي منهم أن المحل غير مسكون ولم يضم أحد من السكان حتى أن المعقب إعترف بحثا أنه إتخذ و باقي المحكوم عليهم ذلك المنزل قبل إرتكاب السرقة مكان منزو لمعاقرة الخمر عن طريق عبور سياجه بنزع التل الحديدي للباب الخارجي و أنه خامرته فكرة سرقته أثناء تلك الجلسات الخمرية و تولى التنفيذ .

وحيث يؤخذ من تلك الوقائع أن المحل الذي تمت به السرقة لم يحضى بأي حرمة أو خصوصية بإعتباره لا يزال بصدد البناء ولم شغله أصحابه بعد وأن الجناة لم يقصدوا وطئ حرمة مسكن الغير و إنما أغرتهم فكرة السرقة بحكم كونه شاغر ولا يؤمه أحد وهو فعل أجرامي أقل خطورة ممن يستهدف محل يضم ساكينه و أثاثهم و حاجياتهم ولو مع إرتكاب السرقة في مغيبهم.

وحيث تنتف بذلك علة تشديد العقوبة في المحل الذي تمت به السرقة في قضية الحال رغم كونه هيكليا يمثل محل سكنى لكنه خلى من خصوصيات محلات السكنى على معنى الفصلين 260 و 267 من م ج بما يجعل التكييف للأفعال الذي أقرته محكمة الحكم المطعون فيه منطو على سوء في تطبيق القانون وتأويلهويكسب الطعن كل وجاهة وتعين النقض و الإحالة تطبيقا لمقتضيات الفصل 258 من م إج مع الإعفاء من مبلغ الخطية المؤمن .

<u>ولهذه الأسباب</u>

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى المحكمة الإستئناف بـ لإعادة النظر فيها من جديد بواسطة هيئة أخرى مع الإعفاء.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 14 نوفمبر 2017 عن الدائرة السابعة و العشرون المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارينالسيدين

و وبمحضر المدعي العمومي السيد

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه

الرئيس